

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ثم الحديث حكاية حال لا عموم له ومتى تطرق إليه ضرب احتمال سقط الاحتجاج به وكذا يحمل ما رووا من الأثر وقد ترجح ما روينا بأنه محرم وما رويتم مبيح مسألة الوطاء في العتق المبهم لا يكون بياناً عند أبي حنيفة وقالوا يكون بياناً وهو قول الباقيين وصورة المسألة إذا قال لأمتيه إحداكما حرة ثم وطء أحدهما لا تتعين الأخرى للعتق عنده وعندهم تتعين واتفقوا على أنه لو طلق إحدى نسائه مبهماً ثم وطء إداهما أن الأخرى تطلق له العمومات المقتضية لجواز التصرف في المملوك وغير الموطوءة مملوكة فيتصرف ليها لعدم تعيينها للعتق لهم قوله تعالى أو ما ملكت أيما نكم ولم تملك الثانية لوجود الوطاء في الأولى فيكون جامعاً بينهما قلنا مع عدم التعيين لا يكون جامعاً لأن العتق لو ثبت لثبت من وجهة المولى ولم يثبت مسألة إذا اشترى الرجلان عبداً أو وهب لهما أو تصدق به عليهما وهو قريب